The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الاساس القانوني لملتمسي اللجوء

الباحثة هند محمد چايد ا.د.محمد ثامر السعدون
جامعة ذي قار – كلية القانون
muhammad@utq.edu.iq

مستخلص البحث:

تعد مشكلة اللجوء مشكلة ذات صبغة دولية، حيث لم ينج منها أي من المجتمعات البشرية ، وأن الدافع وراء ابرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عكفت اساسا على تنظيم المركز القانوني للاجئين سواء على المستوى الدولي ، أو على المستوى الاقليمي انما يعزى الى اعتبارين اساسين ؛ أولهما ، فيتمثل في تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية .و ثانيهما ، فيجد سنده في ظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وما قاد اليه ذلك من تعاظم الاضطهاد والقهر السياسيين، أو الدينيين، أو ما في حكمها في أغلب هذه النظم الامر الذي أدى بالتبعية الى زيادة مطردة في أعداد الاشخاص الذين سعوا الى التماس اللجوء الأمن لهم خارج بلادهم . ان التماس اللجوء ، هو حق قررته المادة (2/13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والتي نصت على أنه ((يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده)) وكذلك قرره العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، حيث نص في المادة (2/12) منه على أنه ((لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده)).

المقدمة:

أولا: التعريف بالموضوع

توجد قواعد دولية تنظم وتعالج الاساس القانوني لملتمسي اللجوء ، بعضها وردت في وثائق دولية عامة ، واخرى وردت في اتفاقيات ابرمت خصيصا لتنظيم اوضاع اللاجئين وحمايتهم ، تنفرد كل اتفاقية بتحديد مفهوم اللاجئين وملتمسي اللجوء كل حسب ظروف ورمن وضعها ، وهناك اتفاقيات لم تتضمن أي اشارة صريحة لملتمسي اللجوء مثل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، وكذلك رصد الممارسات التي تنظم اوضاع ملتمسي اللجوء داخل الدول مثل كندا وسويسرا والولايات المتحدة الامريكية .

ثانيا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في معالجتها لأهم قضايا الانسانية الإ وهي قضية ملتمسي اللجوء، وذلك من خلال بيان الاساس القانوني لملتمسي اللجوء من خلال التعرف على بيان اساسهم الدولي ، والاقليمي ، والداخلي والتعرف على الممارسات الدولية الداخلية في استقبال طلبات اللجوء .

ثالثا : إشكالية البحث

- ما هو الاساس القانوني لملتمسي اللجوء ؟
- ويتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في :
- ما هو الاساس الدولي لملتمسي اللجوء ؟
- ما هو الاساس الاقليمي والداخلي لملتمسي اللجوء ؟

رابعا : منهجية البحث

اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة الاحكام والقواعد والنصوص المنظمة للأساس القانوني لملتمسي اللجوء خاصتا تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية، وكذلك اعتمدنا المنهج الوصفي عند التطرق للآليات طلب اللجوء داخل الجول .

خامسا : تقسيم الدراسة

سنقسم الدراسة في هذا البحث الى مطلبين ؛ يكون المطلب الاول للأساس الدولي لملتمسي اللجوء ، والذي سيكون على فرعين، الفرع الاول سيكون للأساس الدولي لملتمسي اللجوء وفقا للاتفاقيات الدولية، وفي الفرع الثاني الاساس الدولي لملتمسي اللجوء وفقا الاعلانات والمؤتمرات الدولية، اما المطلب الثاني فسيكون الأساس الاقليمي والداخلي لملتمسي اللجوء وفق فرعين ؛ نتناول في الفرع الأول الأساس الاقليمي لملتمسي اللجوء ؛ وفي الفرع الثاني الأساس الداخلي لملتمسي اللجوء.

المبحث الاول

الأساس القانوني لملتمسي اللجوء

على المستوى الدولي ، يمكن اعتبار مطلع القرن العشرين تاريخا لبدء مشكلة اللجوء المعاصر ، بسبب الحروب الدولية التي تمت ، سواء الحرب العالمية الاولى أو ما تبعها من مشاكل حربية بعد ذلك في العالم [1]، تقع على عاتق الدول مسؤولية حماية حقوق الأجانب ، عندما تكون حكومات دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها ، فقد يعاني الافراد من تلك الاعتداءات الجسيمة لحقوقهم لدرجة أنهم يضطرون الى مغادرة منازلهم ، بل وحتى عائلاتهم في كثير من الأحيان بحثا عن الامان في بلد اخر ، وبما أن حكومات بلدانهم الأصلية لم تعد تحمي الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص ، فأن المجتمع الدولي يتدخل بعد ذلك لضمان احترام هذه الحقوق الاساسية[1] .

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ؛ نتناول في المطلب الأول الاساس الدولي لملتمسي اللجوء ، وفي المطلب الثاني الاساس الاقليمي والداخلي لملتمسي اللجوء .

المطلب الأول

الأساس الدولي لملتمسي اللجوء

سنقسم هذا المطلب الى فرعين ؛ نتناول في الفرع الاول الاساس الدولي لملتمسي اللجوء وفقا للاتفاقيات الدولية، وفي الفرع الثاني الاساس الدولي لملتمسي اللجوء وفقا الاعلانات والمؤتمرات الدولية .

الفرع الأول

الأساس الدولي لملتمسي اللجوء وفقا الاتفاقيات الدولية

أولا- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).

يعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين كرأس حربة للجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي لحل مشكلة اللاجئين والأشخاص المشردين والأشخاص عديمي الجنسية والعائدين بروح الميثاق الأمم المتحدة وأحكام المادة 14 من اعلان العالمي لحقوق الانسان[2]. أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مسؤولة عن توفير الحماية اللاجئين ، وبكل تأكيد تبقى

المفوضية المنظمة الدولية الوحيدة ذات ولاية محددة لحماية اللاجئين على المستوى الدولي . وفي عام 1951 تم إقرار الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين ، والتي تقوم على أمرين أساسيين هما :-

1-يجب ان يكون التمييز باقل ما يمكن بين الرعايا الوطنيين من ناحية واللاجئين من ناحية اخرى

2-يجب ألا يكون هناك تمييز على اساس الجنس او الدين ودولة الأصل بين اللاجئين[3] .

وعند محاولة تطبيق معايير المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 في سياق إجراءات اللجوء الفردية ، ينبغي لصانعي القرار ان يأخذوا في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بالقضية ، ويجب أن يكون لديهم صورة كاملة عن شخصية طالب اللجوء وخلفيته وتجاربه الشخصية ، بالإضافة الى تحليل ومعرفة حديثة بجميع الظروف الموضوعية ذات الصلة في بلد المنشأ [4]. ولا تذكر اتفاقية 1951 صراحة ملتمسي اللجوء ، ولكن أمكانية أن يكون بعض ملتمسي اللجوء لاجئين يعني أن البنود الأساسية في الاتفاقية حول مقاييس المعاملة تطبق أيضا على ملتمسي اللجوء[5] . توضح هذه الاتفاقية التزامات وحقوق اللاجئين وكل ما يتعلق باللاجئ ، وتجسد المبادي التي تدعم وتكفل حقوق اللاجئين في مجالات عديدة منها ؛ التشغيل، والتعليم ، والاقامة، وحرية ،الحركة، والوصول للمحاكم ، والتجنس، وقبل كل شيء الامان من العودة الى بلد ، فقد يواجهون فيه خطر الاضطهاد غير أن هذه الاتفاقية لا تتضمن أي نص لملتمسي اللجوء أو الحق في اللجوء ، فأن الاحكام الأساسية للاتفاقية تضمنت حقوق اللاجئين بالنسبة لقضايا عديدة منها؛ العمالة، والاسكان، والتعليم، والضمان الاجتماعي ،والتوثيق ، وحرية التنقل[6] .

تجدر الإشارة الى أن الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951، ضيقت وقصرت من تعريف اللاجئ حيث لم تدخل في نطاق التعريف ملتمس اللجوء .

و تختلف المعاملة التي يلقاها ملتمسو اللجوء من دولة الى أخرى ، حسب الموارد المالية المتوفرة ، والانظمة القانونية القائمة ، والمواقف الاجتماعية ، وتؤكد توصية مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللجنة التنفيذية رقم 93 لعام 2002 حول استقبال ملتمسي اللجوء في الدول الفردية ، أنه يجب احترام المقاييس الاساسية لمعاملة بالنسبة الى جميع ملتمسي اللجوء ، ويجب أخذ الحاجات الخاصة للنساء والاطفال في الحسبان ، في بعض البلدان توضع قيود على حركة ملتمسي اللجوء ، ويتم توقيفهم او اخضاعهم لإجراءات مقيدة اخرى ، في انتظار البت في طلباتهم ، يتم احيانا توقيفهم بكل بسلطة لانهم دخلوا الى البلد بوسائل غير قانونية . في نظر المفوضية ، ان توقيف ملتمسي اللجوء آمر غير مرغوب فيه أساسا ، يفترض بالدول عدم اللجوء الى التوقيف بشكل تلقائي او كوسيلة لردع ملتمسي اللجوء اخرين ويجب عدم استعمال التوقيف سوى عندما ينص عليه القانون او عندما يكون ضروريا [7].أوصت اللجنة التنفيذية للأمم المتحدة رقم 44 لعام 1986 لا يجوز اللجوء الى تجنب الاحتجاز الا على أسس منصوص عليها في القانون وشددت اللجنة على أن تكون ظروف الاحتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء ان تكون انسانية ، ويجب الا يتم إيواء اللاجئين وملتمسي اللجوء كلما أمكن ذلك ، ولا يتم إيواءهم مع الأشخاص يعرض سلامتهم البدنية للخطر[8] . وطبقا لمصادر مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، سجل عدد طلبات اللجوء ما يقارب 479300 طلبا لجوء في 44 بلدا صناعيا في سنة 2012 ، وفي الاغلب قدمت هذه الطلبات من مواطنين ؛ جمهورية افغانستان ، والجمهورية

العربية السورية، وجمهورية الصين ، و جمهورية باكستان ، وكانت البلدان الرئيسية التي تلقت تلك الطلبات هي؛ الولايات المتحدة ، و جمهورية المانيا الاتحادية ، الجمهورية الفرنسية ، مملكة السويد ، والمملكة المتحدة[9].

ونصت المادة (1/هـ) من اتفاقية 1951 على انه ((لا تسري هذا الاتفاقية على الشخص الذي تعترف له سلطة البلد الذي أتخذ فيه مقاما بالحقوق والواجبات بحمل جنسية هذا البلد)) . تتعلق هذه المادة بملتمس اللجوء الذي تتوفر فيه عناصر تعريف اللاجئ ، ومن ثم مؤهلا للحصول على صفة اللجوء ، ولكن يتم استقباله في بلد تمنحه سلطاتها معظم الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها ، الا انهم لم يمنحوا جنسية ذلك البلد[10] . والتساؤل الذي يطرح هنا : هل ان الاتفاقية الخاصة بلاجئين لعام 1951 اكتفت بتحديد من يكون لاجئا ؟

بيد أن الاتفاقية لا تكتفي بتحديد من يكون لاجئا ، لأنها تجاوزت فئتين متى يبدأ انتفاء صفة لاجئ المادة (1/ج) ، على سبيل المثال ، في حالة العودة الطوعية ، أو عند الحصول الفعلي على جنسية جديدة ، أو أذا تغيرت الظروف في بلد المنشأ ، وتضع ايضا اتفاقية اللاجئين الفلسطينيين خارج نطاقها ، وذلك طالما استمروا في الحصول على الحماية او المساعدة من وكالات اخرى للأمم المتحدة المادة (1/د) ، وتقصي منه الاشخاص الذين يعاملون كرعايا في بلد اللجوء المادة (1/هـ)، وأخيرا ، يستبعد التعريف الوارد في الاتفاقية بصورة قطعية ،أي شخص توجد اسباب وجيهة لاعتقاد انه ارتكب جريمة حرب أو جناية خطيرة غير سياسية في تاريخ سابق لقبوله ، أو أنه يتصرف على نحو يتنافى مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة المادة (1/و) ، وكذلك لم تذكر اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين ملتمسي اللجوء .

ومع ذلك ،لا تنطبق الاتفاقية على جميع الاشخاص الذين قد ينطبق عليهم تعريف اللاجئ في المادة (1) ، وعلى وجه الخصوص لا تنطبق الاتفاقية على أولئك الذين توجد اسباب جدية للاعتقاد بانهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية ، أو جرائم خطيرة غير سياسية أو مذنبون بارتكاب أفعال تتعارض مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، ولا تنطبق الاتفاقية ايضا على اللاجئين الذين يستفيدون من الحماية او المساعدة التي تقدمها وكالة لأمم المتحدة غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين مثل اللاجئين من فلسطين الذين يقعون تحت رعاية وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الأونروا) ، كما لا تنطبق الاتفاقية على اللاجئين الذين يتمتعون بوضع معادل للمواطنين في بلد اللجوء[11] .

ثانيا ـ البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967 [12].

يعتبر البرتوكول لعام 1967 مستقلا عن اتفاقية 1951 رغم أنه مكمل لها ويرفع الحدود الزمنية والجغرافية الموجودة في تعريف اتفاقية 1951 ، ويأخذ بالحسبان ، أن حالات اللجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت اتفاقية 1951 وبالتالي يمكن أن لا نحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين ، وقد جاءت الاتفاقية والبرتوكول بثلاث احكام هامة احكاما تعطي التعريف العام للأشخاص الذين يعتبرون لاجئين وهذه الأحكام تبين التزامات وحقوق اللاجئ في بلد الملجأ أن هذه الاحكام تتأثر بمدى احقية الفرد في كونه لاجئ غير أنها تكتسي أهمية بالنسبة لدولة الملجأ هذا ترسم لها حدود وحقوق الفرد التي تمنحه اللجوء[13] .

وأخيرا نجد أن هناك أحكام متفرقة تخص غالبا كيفية تطبيق المعاهدة والبرتوكول من حيث الجانب الإداري والدبلوماسي وخاصة فيما يتعلق بتعاون الدول مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعل اهمها ما يلي :-

- قبول شخص ما فوق اقليم دولة ما يفترض أن هذا الشخص قد طلب اللجوء الذي يقابله موافقة الدولة المعنية .
- السماح لذلك الشخص بالبقاء في ذلك الإقليم ويترتب عليه نتيجتين هامتين معا من ناحية عدم طرد ذلك الشخص ومن ناحية اخرى رفض تسليمة الى دولة تطالب بذلك أذا كان هذا التسليم يعرض الشخص المعني للاضطهاد .
- وأخيرا وليس أخرا عدم معاقبة ملتمس اللجوء بسبب دخوله اقليم تلك الدولة بطريقة غير شرعية ويبرر ذلك بفكرة الاضرار التي تدفع اللاجئ الى الفرار من دولته الى دولة أخرى[14] .

الفرع الثاني

الأساس الدولي لملتمسي اللجوء وفقا الاعلانات والمؤتمرات الدولية

أولا ـ الاساس الدولي وفقا الاعلانات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان

أن الحق في طلب اللجوء وحق العودة ، قررته المادة (2/13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والتي نصت على أنه((يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده))[15]. وهو بذات المعنى الذي قرره العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، حيث نص في المادة (2/12) منه على أنه ((لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده))[16]. أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان تؤكد حق كل شخص موجود بشكل قانوني داخل اقليم دولة ما في حرية التنقل وحرية اختيار مكان أقامته ، وحظر الحرمان التعسفي من حق الفرد في الدخول الى بلده وفق ما هو منصوص عليه في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق السياسية والمادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أذ أن ممارسات النفي القسري والطرد الجماعي والترحيل ، ونقل السكان ، والتبادل القسري لسكان، و الأخلاء الغير القانوني ، وإعادة التوطين القسري والتطهير العرقي وغيرها من أشكال التشريد القسري للسكان داخل البلد أو عبر الحدود، لا تحرم المتضررين فحسب من السكان من حقهم في حرية التنقل ولكنها تهدد أيضا سلام وأمن الدول ' أذا يشير الإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، والمادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، اللذين يؤكدان أن كل فرد ، دون تمييز من أي نوع ، هو له : الحق في التماس والتمتع به في بلدان اخرى هربا من الاضطهاد ، فضلا عن حق الفرد في العودة الى بلده [17]. تنص المادة (2/14) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في طلب اللجوء والتمتع به، كما نصت المادة (1/14) على انه (لا يجوز التذرع به في حالة الملاحقة القضائية الناشئة حقا عن جرائم غير سياسية أو من الاعمال المخالفة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها)،وكتعبير عن مفهوم أن بعض الاشخاص الذين يفرون من الاضطهاد محرومون مع ذلك من الحماية

الدولية كلاجئين بسبب تورطهم في بعض الجرائم الخطيرة، فأن المادة(2/14)من الاعلان العالمي تمثل حكم" الاستبعاد"[18] أذ نصت المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه ((1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد 2- لا يمكن التذرع بهذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها))، وبذلك أعطت هذه المادة الحق لكل فرد في التماس ملجأ آمن له في بلدان أخرى للتخلص من الاضطهاد على أنه يجب أن يفهم بأن هذا الحق لا يتعارض مع مبدأ السيادة الاقليمية للدولة ، ذلك أن منح اللجوء هو حق يمنح من قبل دولة الملجأ للاجئ ويترتب على منحه مجموعة من الحقوق ، وهذا يعني القول بأنه حق ، أي ان للدولة الحق في منحه ، كما يجب أن لا يكون الفرد مرتكب لجريمة غير سياسية وعدم قيامه بأعمال تناقض أهداف ومقاصد الامم المتحدة [19]. ويلاحظ على هذه المادة ان حق التماس مقيد بحسب بالفقرة (2) الذي تؤكد على حق اللجوء ، الا أنها خرجت من هذا الاستثناء مما يعني أن ملتمسي اللجوء له حصانة معينة في هذا الشأن[20] .

والسؤال الذي يطرح هنا : علام يشتمل الحق في طلب اللجوء والتمتع به الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؟

لم يتم تعريف كلمة (اللاجئ) في القانون الدولي ، ولكنها اصبحت مصطلحا شاملا للحماية التي يوفرها بلد ما للاجئين على أراضيه ، ويعد مبدا عدم الاعِادة القسرية امرأ محوريا في حق طلب اللجوء والتمتع به ، لكن اللجوء هو أكثر من مجرد منع الاعادة القسرية ، فهو عملية تبدأ بدخول شخص ما الى مكان آمن وتنتهي عندما يصبح لاجئ مواطنا في بلده الجديد ، أو يكون قادرا على العودة الطوعية ، بأمان وكرامة ، الى بلد المنشأ أو الحصول على القبول في بلد أخر وحل دائم فيه ، وبالتالي فأن الحق في طلب اللجوء يشمل :-

- احترام مبدا عدم الاعادة القسرية ، بما في ذلك عدم الرفض على الحدود ، وقبول ملتمسي اللجوء واللاجئين في أراضي الدول .
- وصول ملتمسي اللجوء الى إجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضعهم واحتياجات الحماية الخاصة بهم
- الوصول السريع والآمن لملتمسي اللجوء واللاجئين الى المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .
- معاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين وفقا لمعايير حقوق الانسان وقانون اللاجئين المعمول بها .
- مسؤولية الدولة المضيفة عن حماية الطابع المدني والسلمي والانساني للجوء ، واجب اللاجئين وملتمسي اللجوء في احترام قوانين الدولة المضيفة والالتزام بها[21].

ونجد لحق التماس اللجوء مرتكز أخر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان اذا نصت المادة (2) منه على ان ((لكل أنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل الوطني أو ألاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع أخر وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو

الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص ،سواء أكان مستقلا او موضوعا تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد أخر على سيادته)) [22] . فأن هذه المادة تظهر اهمية في منح الحقوق دون تمييز بين الناس[23]. وبناء على ذلك أعطت هذه المادة لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات التي أتى بها الإعلان التي ذكرها دون تمييز من أي نوع كان .

ويمكن القول ، أن حق التماس اللجوء يستمد اساسة من المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث ان للفرد حق طلب الملجأ بسبب الآراء السياسية ، وبناء على ذلك ضرورة الالتزام بقواعد ومواد هذا الإعلان الدولي[24] .

2- اعلان عام 1967 المتعلق باللجوء الاقليمي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 اعلان الملجأ الاقليمي على غرار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وتقوية العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، فقد نصت المادة (3) الفقرة (1) ((لا يجوز اخضاع أي شخص من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (1) من المادة (1) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو أذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء اليه ، إبعاده أو رده القسري الى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد))[25]. ويلاحظ على هذا المادة أنها حظرت أي تصرف من شأنه تقيد حرية اللاجئ في دخوله الى حدود الدولة التي لجأ اليها هربا من الاضطهاد وكذلك حظرت إبعاده أو رده الى دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد[26]. وكذلك يلاحظ على هذه المادة أنها شملت اللاجئين وملتمسي اللجوء . وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الى تمتع ملتمس اللجوء بحق عدم الطرد او الرد والى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة الى حين صدور قرار نهائي بعد درس طلبه من طرف السلطة المختصة[27].

ونصت المادة (4) من الإعلان على أن ((لا تسمح الدولة مانحة الملجأ ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها ، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها))[28] ، ويلاحظ على هذه المادة أنها حظرت على اللاجئين وملتمسي اللجوء القيام بأي تصرف من شأنه يتعارض مع مقاصد ومبادى الامم المتحدة

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لعام 1966.

وتضمن هذا العهد مجموعة من حقوق الانسان الشخصية ؛ كالحق في الحياة ، والأمن، والسلامة الشخصية ، وعدم اخضاع أي انسان للتعذيب ، أو المعاملة القاسية، وأكد على المساواة امام القضاء ، وحق التمتع بحرية الفكر، والضمير، والديانة ، والحق في الترشيح لانتخابات ، وفي الحصول على الخدمات العامة، وحظر العهد تفسير أي حكم من الاحكام الواردة فيه بما يتعارض مع الاحكام الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، أو في دساتير وكالاتها المتخصصة ، وتضمن أيضا مواد تنظيمية تناولت تنفيذ العهد وسريانه وطرق أيداعه [29]، مما يجدر ملاحظته أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم ينص على حق اللجوء نظرا لتمسك الدول عند اعداد العهدين بفكرة السيادة ، حيث تم اقتراح اضافة نص يقضي بحق الافراد في الملجأ وعند احالة الموضوع الى لجنة حقوق الانسان انتهت الى رفض الاقتراح لاعتراض غالبية الدول على اساس ان منح الملجأ من المسائل لمطلق سيادة الدولة [30]، وعلى أساس ان حق الملجأ من

اختصاصات المقصورة على الدول وحدها ، وأن هذا الدول ليست على استعداد أنها تتحمل التزام يوجب عليها قبول أعداد لا تستطيع التنبؤ بمقدارها سلفا[31] .

ثانيا : الاساس الدولي وفقا للمؤتمرات الدولية

وبالنظر لأهمية البالغة لموضوع اللاجئين والعلاقة الكبيرة بين حقوق الأنسان وحقوق اللاجئين ، فقد أكدر المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقده في فيينا 25 حزيران عام 1993 على ان كل انسان ، دون تمييز من أي نوع ، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان اخرى خلاصا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة الى بلده . وشدد في هذا الصدد على أهمية اعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية، وبروتوكولها لعام 1967 والصكوك الإقليمية[32].

وفي عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في 14 كانون الاول عام 1950، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة النظام الأساسي للمفوضية مؤتمر وقررت استكمال صياغة الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام 1951) والتوقيع عليها. وبينما تم أعتماد الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين في ذلك العام، أستمرت المفاوضات الدولية بشأن احتياجات الحماية للأشخاص عديمي الجنسية حتى 28 ايلول 1954، عندما تم اعتماد الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وكان اعتماد النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمثابة بداية لجهود دولية متضافرة لتنفيذ المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي يعترف بالحق في طلب اللجوء هرباً من الاضطهاد. خلال السبعين عامًا الماضية، منذ عام 1950، توسعت ولاية المفوضية لتشمل اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص الداخليين النازحين وعديمي الجنسية ، إن البيئة الصعبة لحماية اللاجئين مع دخول المفوضية عقدها الثامن قد اتخذت بعدا آخر مع التأكيد في عام 2018 على الميثاق العالمي بشأن اللاجئين(، والذي على الرغم من أنه غير ملزم قانوناً، إلا أنه يعتمد على التزام قوي من جانب الدول لتعزيز حماية اللاجئين وإدماجهم إلى جانب تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل أكثر عدالة ويمكن التنبؤ به. وهناك حاجة ماسة إلى قدر أكبر من القدرة على التنبؤ والإنصاف حيث كان هناك أكثر من 79.5 مليون شخص مشمولين باهتمام المفوضية في عام 2019، وقد تمت استضافة 85% منهم في بلدان منخفضة أو متوسطة [33] .

وكذلك عقد مؤتمر ايضا بشأن تعويض اللاجئين بعد ست سنوات من العمل التحضيري والمناقشات المكثفة وافقت رابطة القانون الدولي بالإجماع على إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن تعويض اللاجئين في مؤتمرها الخامس والستين المنعقد في القاهرة في 1992 [34] .

وكان هذا الإعلان تكملة منطقية لإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن الطرد الجماعي، الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والستين في عام 1986ويتناول كلا الإعلانين مشكلة اللاجئين من منظور مسؤولية البلدان الأصلية، على النقيض من التركيز التقليدي على رعاية اللاجئين وإعالتهم وهي مسؤولية دول اللجوء الأول وإعادة التوطين والدول المانحة، بالإضافة إلى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ويمكن وصف نهج بلد المنشأ، من خلال التعامل مع الأسباب الجذرية للاجئين وحلولها، بأنه وقائي؛ فالنهج التقليدي المتمثل في مساعدة اللاجئين بعد أن ينشئوا هو نهج تحسيني بطبيعته. ورغم أن النهجين يكمل كل منهما الآخر بالضرورة. تأسست اللجنة في باريس عام 1984 ، وعملت جنبًا إلى جنب خلال سنواتها

الأولى مع فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتعاون الدولي لتجنب التدفقات الجديدة للاجئين، والذي تداخلت عضويته مع عضوية اللجنة. تم الإبلاغ عن عمل مجموعة الأمم المتحدة بالكامل في مكان آخر .مع اعتماد كل من تقرير مجموعة الأمم المتحدة (الأمم المتحدة 1986) وإعلان رابطة الأراضي الإسرائيلية بشأن الطرد الجماعي في عام 1986، تولت اللجنة العمل على تنقيح وتوضيح الاستنتاج الذي توصلت إليه المجموعة بأن حقوق اللاجئين تشمل "التعويض المناسب" [35].

تجدر الدلالة ، الى انه لا يوجد لدى المفوضية وأنها لا تسعى لتولى مهام الهجرة ، بيد أنها تتحمل مسئولية مساعدة الحكومات في تحديد اللاجئين وتقديم الحماية لهم وذلك ضمن أطار تدفقات الهجرة ، وفي هذا الصدد ، قبلت المفوضية هذا التحدي بمشاركة الحكومات لمواجهة التحديات والانضمام الى الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى لاسيما منظمة الهجرة الدولية لدعم الحقوق وحماية الاشخاص المنتقلون لأسباب لا علاقة لها باللاجئ الا انها مسئولة عن من اصبحوا عرضة للإساءة والاستغلال سواء في سياق رحلاتهم ،أو عقب وصولهم [36].

المطلب الثاني

الأساس الاقليمي والداخلي لملتمسي اللجوء

سوف نبحث في هذا المطلب الأساس الاقليمي والداخلي لملتمسي اللجوء وفق فرعين ؛ نتناول في الفرع الأول الأساس الاقليمي لملتمسي اللجوء ؛ وفي الفرع الثاني الأساس الداخلي لملتمسي اللجوء.

الفرع الأول

الأساس الاقليمي لملتمسي اللجوء

هناك اتفاقيات تناولت الأساس الاقليمي؛ كاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969، واتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، وإعلان بانكوك لعام 1966 ، والميثاق العربي لعام 1977 وهناك اتفاقيات لم تتطرق لهذا الحق كاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 .

اولا– اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969

تسبب أنتشار الحروب الأهلية في الخمسينات في عديد من الدول الأفريقية في كثير من المآسي لمواطني تلك الدول الحال الذي أدى بمجموعات كثيرة من السكان الى الهروب منها والبحث عن مكان أكثر أمانا ، هذه الاسباب دفعت منظمة الوحدة الافريقية " الاتحاد الافريقي حاليا " [37]، الى عقد اجتماع لمعالجتها توج بعقد اتفاقية خاصة باللاجئين عام 1969 ، وصاغت تعريفا استندت فيه على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 ولكنها توسعت في تحديد صفة اللاجئين فذكرت أسباب أخرى للجوء وهي أسباب حقيقية لحالات اللجوء[38].

عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية اللاجئ في المادة (1) منه بأنه ((أي شخص بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بشدة بالنظام العام في جزء من الدولة التي ينتمي اليها بأصله أو جنسيته أجبر ترك مكان أقامته المعتاد للبحث عن مكان خارج دولة الاصل أو جنسيته))[39].

وتجدر الإشارة الى أن هذه الاتفاقية وسعت من مفهوم اللاجئين في الفقرة الثانية من المادة (1) ليشمل اللاجئين من الاحتلال الجزئي أو الكلي ، أو العدوان الخارجي، أو أحداث تعكر الصفو العام تعكيرا خطيرا ، ويعتمد هذا التعريف على معايير موضوعية تعتمد على الظروف

الموضوعية السائدة في بلد ما ، وهو معيار أنساني ايضا ، ويمكن أن يشمل ضحايا المخاطر البيئية ، يذكر أن هذه الأتفاقية قد توسعت في تعريف اللاجئ أكثر مما جاء باتفاقية اللاجئين لعام 1951 بسبب ظروفها السياسية ، ومنحت اللاجئ معنى أكثر وطنية ، حيث أقرت أنه قد يضطر الشخص لمغادرة وطنه بسبب الاحتلال او هيمنة خارجية وليس بسبب الاضطهاد فقط [40] .

وعلى الرغم من ميثاق المنظمة لم يذكر بشكل صريح مصطلح ((ملتمسي اللجوء))، الا انه وسع من هذا المصطلح الامر الذي يمكن لنا نحسب أن النص ينطبق على ملتمسي اللجوء .

ثانيا- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام1950[41] .

أن الازمة التي تعاني منها حاليا أوروبا ليست فقط "ازمة اللاجئين " انها اصلا ازمة تتعلق ب الحق في التماس اللجوء يمكن النظر الى الحق في التماس اللجوء على أنه وسيلة حماية اضافية أو تكميلية تقدمها الدولة في مواجهة دول أخرى عن حماية رعاياها[42]،أن تحديد صفة اللاجئ المنفرد في قانون الاتحاد الاوروبي يقع في مسؤولية الدول الاعضاء وهو أمر يمكن فعله ، اذا ما كرست الدول المصادر الكافية لذلك ، بغض لنظر عن أعداد ملتمسي اللجوء وفقا لأخر التوجيهات الصادرة حول إجراءات اللجوء وتأهيل الشخص للحصول على صفتها ،أصبح موضوع تقرير صفة اللاجئ مهمة في غاية التعقيد ومكلفا ماليا، اذ لا تقدم أي بديل للمنهج المنفرد ، فهي تشترط على كل ملتمس للجوء أن يخضع للمقابلة ، ثم تتخذ القرارات الفردية، يصاحبها بعض الضمانات والامكانات للطعن في القرار وأعاده النظر في طلب اللجوء ، وغيرها من الإجراءات المختلفة واختلاف أنواع القضايا التي غالبا ما توجه نحو محاولة منع اساءة استخدام منظومة اللجوء[43] . الغريب في الامر أن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان خلت من نص يقرر حق اللجوء أو يشير الى ملتمس اللجوء ، ولذلك اقترحت الدول الاوروبية في مجلس اوروبا عام 1961 نصا يقرر ذلك ، الا ان ذلك لم يكتب له النجاح [44] .

وتعد معاهدة دبلن لعام 1990[45] ، العماد الاساسي لقانون الاتحاد الاوروبي الخاص باللجوء ويجب الدفاع عنها مهما بلغ الثمن فأن الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية من اجل انسيابية عالية لحركة المرور بين الدول الاوربية لأعضاء في هذه الاتفاقية من خلال بنودها ، ويمكن لملتمسي، اللجوء تقديم طلباتهم[46] ، وفق الشروط التي جاءت بها الاتفاقية[47] ، والسؤال الذي يطرح ، متى تنتهي بصمة دبلن ؟.

1-تنتهي مدة البصمة بعد (5 سنوات) ،اذا كانت البصمة قد اخذت في السفارة اثناء الحصول على فيزا شنغين في حال تقدم الشخص بطلب اللجوء بالفيزا .

2- تنتهي مدة بصمة دبلن بعد (10 سنوات)، اذا كانت مسجلة عند تقديم الشخص لطلب اللجوء داخل ارض دولة التي وصلها بأي طريقة كانت مادام لم يثبت ان الشخص قد وصل عن طريق شنغين. فأن الغرض من إجراءات دبلن هو ضمان الوصول السريع الى إجراءات اللجوء وفحص الطلب من حيث الاسس الموضوعية من قبل دولة واحدة محددة بوضوح في الاتحاد الاوروبي [48] .

تجدر الاشارة الى أن معاهدة دبلن تضمن لكل اجنبي وصل الى أرض دول عضوا في الاتحاد الاوروبي فحص طلب لجوءه، كما تمكن من تفادي تقديم طلبات لجوء متعددة في دول مختلفة بفضل النظام الاوروبي المعتمد لمقارنة بصمات الاصابع المخزنة ، وبموازاة فحص طلبات

اللجوء ، وتضمن الاتفاقية ايضا تبادل موظفي الإدارات المتخصصة في قضايا اللجوء بين دول الأعضاء للتعرف على الوسائل التنظيمية وإمكانيات الدعم المتبادل ولتسهيل التعاون [49].

تعمل اتفاقية دبلن ، أنها تؤخذ بصمات أي ملتمس لجوء في أول دولة يدخلها من الدول الموقعة على الاتفاقية ، وتدرج في قاعدة البيانات المشتركة ، وبالتالي تحديد ما أذا كان صاحبها تقدم بطلب اللجوء في دول اوروبية أخرى غير التي يوجد فيها ام لا ، وفي حال قيامة بذلك تعتبر دولة الاختصاص غير مختصة بطلب لجوئه' ويعاد الى الدولة الأولى التي بصم فيها[50] .

أما اتفاقية شنغين[51]، وهي أتفاقية التي تسمح للحاصل على تأشيرة من سفارة أحدى الدول الاوروبية الموقعة عليها بالدخول الى باقي الدول بنفس التأشيرة حتى وأن كانت تأشيرة لسفرة واحدة ، شريطة أن لا تعود الى نفس الدول التي خرجت منها ولا تغادر دول شنغين ، على أن يكون حاصل على التأشيرة من الدول ، التي هي محطة وصول الأولى، نفس هذا المبدأ يطبق على الأجانب الحاصلين على ترخيص أقامه في اي بلد عضو في شنغين[52].

تم أتخاذ أحدى الخطوات الأولى في تطوير قانون اللاجئين واللجوء الاوروبي من خلال اتفاقية شنغين التي تم انشاؤها لأول مرة خارج المجموعة الأوربية ثم تم دمجها في الأطار القانوني لاتحاد الاوروبي بموجب معاهدة أمستردام ، حددت الدول الموقعة على اتفاقية شنغين بدون حدود داخلية وبحدود خارجية واحدة ، ومع وجود حدود خارجية واحدة، هناك حاجة إلى إجراءات جديدة لمراقبة الحدود، مثل شروط الدخول القواعد لتحديد الدولة المسؤولة عن معالجة طلب اللجوء ، وفيما يتعلق بموضوع اللجوء ، صاغت اتفاقية شنغن لعام 1985 مجموعة من القواعد لتحديد الدولة المسؤولة عن معالجة طلب اللجوء ، اتفقت الأطراف المتعاقدة على فحص طلب اللجوء بموجب قانونها الوطني (المادة 29، الفقرة 2)، ولكن وفقًا لاتفاقية اللاجئين وتوصيات المفوضية المادة (28) ووفقا للمادة (29)، ((تلتزم الأطراف المتعاقدة "بمعالجة أي طلب لجوء يقدمه أجنبي داخل أي من أراضيها)) وبعبارة أخرى، فهي ملزمة بمعالجة جميع الطلبات ولكنها غير ملزمة بمنح الحماية لأي شخص يتقدم بطلب للحصول على اللجوء [53] .

وبالتالي، يحق للأطراف المتعاقدة السماح لملتمسي اللجوء أو رفض دخولهم أو طردهم. ومع ذلك، "يكون طرف متعاقد واحد فقط مسؤولاً عن معالجة هذا الطلب، ويتم تحديد ذلك على أساس المعايير المنصوص عليها في المادة 307. وستكون الدولة المسؤولة عن معالجة طلب اللجوء هي الدولة التي أصدرت تأشيرة لطالب اللجوء أو تصريح إقامة بأطول مدة أو إذا كان ملتمس اللجوء لا يمتلك أيً من هذه الوثائق، البلد الذي دخل ملتمسي اللجوء من خلاله إلى منطقة شنغن، تشير اتفاقية شنغن أيضًا إلى الحق في لم شمل عائلة ملتمس اللجوء يحق له وضع اللاجئ وحق الاقامة نصت المادة (35)،((يلتزم الطرف المتعاقد الذي منح الأجنبي وضع اللاجئ وحق الإقامة بتحمل مسؤولية معالجة أي طلب لجوء مقدم من قبل أحد أفراد أسرة الأجنبي بشرط موافقة الأشخاص المعنيين. لأغراض الفقرة 1، يجب أن يكون فرد الأسرة هو زوج اللاجئ أو طفله غير المتزوج الذي يقل عمره عن 18 عامًا، أو، إذا كان اللاجئ طفلاً غير متزوج يقل عمره عن 18 عامًا، والد اللاجئ أو والدته))، كان المقصود من اتفاقية شنغن هو حماية حق الأفراد في طلب اللجوء في ما لا يزيد عن دولة واحدة من دول شنغن والتي ينبغي تحديدها بناء على معايير الاتفاقية بدلا من تفضيل ملتمس اللجوء [54].

ثالثا : الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 [55].

اللجوء هو حماية قانونية تمنحها حكومة الولايات المتحدة للأشخاص الموجودين على أراضيها ولا يستطيعون العودة الى بلدانهم الاصلية ، لتعرضهم أو خشية تعرضهم للأذى بسبب عرقهم أو ديانتهم أو اصلهم القومي أو مواقفهم وانتماءاتهم السياسية[56]، نصت المادة (7/22)من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على أنه((لكل فرد في حال ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها الحق في طلب الملجأ والحصول عليه في اقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة أو الاتفاقيات))[57] ويلاحظ على هذا المادة أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان نصت على الحق في اللجوء وتركت أمر تنظيمه وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقيات . ويمكن القول بأن الاشارة الى حرية التنقل وحق كل فرد في مغادرة اقليم أية دولة بما في ذلك الدولة التي ينتمي اليها برابطة الجنسية وان كان يفهم منها أنها تقيد المغادرة العادية أو غير المدفوعة بأسباب قهرية الا انها لا تستبعد التماس اللجوء[58]، يمكن القول أن هذه المادة أنها تعترف من الناحية النظرية بحق الأفراد في الحصول على الملجأ ومن هذه الناحية فهي تفضل صياغة المادة (1/14) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، أما من ناحية العملية فأن الاتفاقية الأمريكية لم تنشئ للأفراد حقا في الحصول على الملجأ ، ذلك ان المادة (7/22) سالفة الذكر قد أحالت بالنسبة لهذا الحق الى ما تقضى به التشريعات الداخلية في الدول الأطراف والاتفاقيات الدولية ، حيث لا يوجد حتى الان اتفاقية دولية تعترف بحق الأفراد في الملجأ فأن الاتفاقية الامريكية تكون في حقيقة الامر قد تركت الامر الاعتراف بحق الافراد في الملجأ في يد كل دولة تتصرف فيها طبقا لمشيئتها من خلال ما تنص عليه في تشريعاتها الداخلية ، فأن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تمثل من الناحية النظرية خطوة الى الامام في مجال الاعتراف بحق الفرد في الملجأ على الرغم من انه من الناحية العملية لم يضيف شيئا جديدا الى حقيقة الواقع في القانون الدولي بالنسبة لموضوع حق الملجأ [59].

رابعا: اعلان بانكوك للاجئين لعام :1966[60].

نصت المادة (1/2) من اعلان بانكوك على ما يلي ((لكل فرد دون أي تمييز من أي نوع ، الحق في التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به هربا من الاضطهاد)) يلاحظ على هذه الفقرة أنها مشتقة من نص المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان . ويلاحظ على هذا المادة أيضا انها أوردت شرطا هربا من الاضطهاد حتى يمنح صفة اللاجئ.

خامسا- الميثاق العربي لحقوق الانسان 1977

عقد مجلس جامعة الدول العربية اجتماع لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في آذار 1994 بعد ازمات اللجوء التي عرفتها المنطقة ، الأمر الذي توج بإقرار الاتفاقية الخاصة باللاجئين في 27 آذار 1994 واضافت اسباب أخرى في تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية وهو ما أكدته المادة (1) من هذه الاتفاقية ((يعتبر اللاجئ كل شخص يلجأ مضطرا الى عبور حدود بلدهم الاصلي أو مقر اقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البعد ، او الاحتلال له والسيطرة الاجنبية عليه . او لوقوع كوارث طبيعية او أحداث جسيمة ترتب عليها اخلال كبيرة بالنظام العام في كامل البلد او جزء منه))[61] لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ الى الان بسبب عدم وجود التوقيعات الكافية التي تجعلها نافذة ' لعدم التصديق عليها

من قبل الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية[62] . اذ نصت المادة (17) منها على ما يلي ((وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوما من أيداع وثائق التصديق أو انضمام ثلث الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية))[63].ولعل السبب الرئيسي في عدم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ حتى الان هو عدم انضمام معظم الدول العربية الى اتفاقية 1951 والبرتوكول لعام 1967، وأكدت الاتفاقية على أعتبار منح اللجوء عملا سياسيا وأنسانيا ، ويجب ان لا تعتبره أية دولة عملا عدوانيا [64].

الفرع الثاني

الأساس الداخلي لملتمسي اللجوء

سوف نتناول في هذا الفرع دول معينة ، بوصفها اكثر استقبالا للاجئين ، استقبلت هذا الدول اشخاصا يطلبون اللجوء بعد فرارهم من الصراعات وانتهاكات حقوق الانسان ، حيث تقوم هذه الدول بوضع سياسات لمساعدة ملتمسي اللجوء في تجاوز محنة اللجوء في المرحلة الاولى ، ثم مساعدتهم في التحول الى لاجئين .

اولا- طلب اللجوء الى كندا

يمكن للأفراد تقديم طلب اللجوء في كندا عند منفذ الدخول عند الوصول أو عبر الانترنت أذا كانوا موجودين بالفعل في كندا ، سيحدد ما أذا كان الفرد مؤهلا للإحالة الى مجلس الهجرة واللاجئين لعقد جلسة استماع ، تشمل العوامل التي تحدد اهلية الفرد لتقديم طلب اللجوء ما اذا كان مقدم طلب اللجوء قد ارتكب جريمة خطيرة ، او قدم طلب سابقا في كندا ، او قدم طلبا في بلد أخر ،يقوم مجلس الهجرة واللاجئين في كندا ، وهي محكمة شبع قضائية مستقلة ، تقوم في البت في كل قضية على اساس موضوعها ،بناء على الادلة والحجج المقدمة عند اتخاذ قرارته ، يأخذ مجلس الهجرة واللجوء في الاعتبار ما اذا كان مقدم الطلب يستوفى اللاجئ في تعريف اتفاقية الامم المتحدة ، والذي تم اعتماده في القانون الكندي ، او انه شخص يحتاج الى حماية[65] .

ونصت المادة (96) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين الكندي على انه ((اللاجئ بموجب ألاتفاقية هو الشخص الذي بسبب خوف مبرر من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية ، أو العضوية ، في فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي

أ-موجود خارج كل بلد من البلدان التي يحمل جنسيتها وغير قادر، أو بسبب هذا الخوف ،غير راغب في الاستفادة من حماية كل بلد من تلك البدان او :

أ-ليس لديهم جنسية ويكونون خارج بلد اقامتهم المعتادة السابقة وغير قادرين ، أو بسبب هذا الخوف ، غير راغبين في العودة الى ذلك البلد))[66].

ونصت المادة (97) من نفس القانون على أنه ((الشخص المحتاج الى الحماية هو شخص موجود في كندا ، ومن شأن ترحيله الى بلده أو بلدان جنسيته ، أو بلد اقامته المعتادة السابقة ، أذا لم يكن لديه جنسيه ، أن يخضعه شخصيا

أ- خطر التعذيب ، الذي يعتقد استنادا الى أسباب موضوعية ، بالمعنى المقصود في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب[67]. ب- تعريض حياتهم للخطر أو التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية ، الشخص غير قادر او بسبب هذا الخطر غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة ، سيواجه الشخص مشكلة في كل جزء من ذلك البلد ولا يواجهها بشكل عام

افراد أخرين في ذلك البلد ، لا يكون الخطر متأصلا أو عرضيا بالنسبة للعقوبات القانونية ما لم يتم فرضه على نحو يتجاهل ما تم قبوله للمعايير دولية.

2- اي شخص في كندا ينتمي الى فئة الاشخاص التي تحددها اللوائح بأنهم بحاجة الى الحماية هو ايضا شخص يحتاج الى حماية)) .ويلاحظ على هذين النصين ان الامم المتحدة تعرف اللاجئين بموجب الاتفاقية بأنهم الاشخاص الذين لديهم خوف مبرر من الاضطهاد على اساس العرق او الدين او الرأي السياسي او الجنسية او العضوية في مجموعة اجتماعية معينة .وبموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين فأن الشخص الذي يحتاج الى الحماية هو شخص في كندا قد يتعرض شخصيا لخطر التعذيب ، أو خطر على حياته ، او خطر المعاملة ،او العقوبة القاسية وغير العادية في حال اعادته الى وطنهم[68].

والسؤال الذي يطرح هنا : هل يمكن لملتمس اللجوء طلب اللجوء اذا كان موجود بالفعل في كندا ؟

نعم، تنطبق قاعدة " البلد الثالث الامن STCA "[69] فقط على ملتمسي اللجوء على الحدود بين كندا والولايات المتحدة ، ويمكن لملتمس اللجوء طلب اللجوء في مكتب دائرة الهجرة واللاجئين والمواطنة في كندا (IRCC) او عبر الانترنت اذا كان بالفعل داخل كندا ، ويمكن التقديم حتى اذا مر ملتمس اللجوء عبر الولايات المتحدة اولا ولكن يجب بعد ان يكون ملتمس اللجوء في كندا لمدة 14 يوما على الاقل، وبعد تقديم الطلب سيراجع ملتمسي اللجوء وكالة خدمات الحدود الكندية (CBSA) او مسؤولي الهجرة واللاجئين والمواطنة الكندية (IRCC) الطلب ، اذا كانت مطالب ملتمس اللجوء مؤهلة يقوم مسؤولو الهجرة بإحالة ملتمس اللجوء الى جلسة استماع امام مجلس الهجرة واللاجئين في كندا ، اذا وافق مجلس الهجرة واللاجئين فستحصل على حالة الشخص المحمي وسيكون ملتمس اللجوء قادرا على التقدم ليصبح مقيما دائما في كندا ، واذا تم رفض الطلب فسيتعين على ملتمس اللجوء مغادرة كندا ويمكن له استئناف قضيته[70].

ثانيا- طلب اللجوء الى سويسرا

يمكن تقديم طلب اللجوء :-

1- شفويا او كتابيا في نقطة حدودية سويسرية او في مكتب مراقبة الحدود في مطار سويسري .

2- مباشرة في احد مراكز اللجوء الفدرالية التابعة لأمانة الهجرة.

ويجب على ملتمس اللجوء ، الابلاغ عن انفسهم في احدى مراكز الاستقبال والاجراءات التابعة لأمانة الدولة للهجرة ، ويتم ايواؤهم هناك خلال هذه المرحلة التحضيرية التي تستغرق ثلاثة اسابيع يحق لهم في تلك الاثناء الحصول على مساعدة قانونية مجانية ، يجري ملتمسي اللجوء عدة مقابلات مع موظفات وموظفي امانة الدولة للهجرة الذين يسعون الى اثبات هوياتهم وتحديد ما اذا كانت سويسرا مؤهلة لمعالجة طلباتهم ام لا [71].وثم يتم تسجيل التفاصيل الشخصية واجراء المقابلات مع ملتمسي اللجوء ويطلب منهم الاجابة على الاسئلة حول هويتهم واصلهم وظروف معيشتهم ووسائل السفر واسباب اللجوء على سبيل المثال، اذا اعتبرت مغادرة البلد الاصلي عملا اجراميا ، فسيتم محاكمة الفرد ، وثم تقرر (SEM)[72]. ما اذا كان سيتم رفض الطلبات او رفضها او الموافقة عليها ، يتم رفض طلبات ملتمسي اللجوء اذا كان بإمكان عودتهم الى بلد امن كان ملتمس اللجوء مقيما فيه سابقا ، او اذا لم يتعاون الفرد مع السلطات ، او اذا كان ملتمس

اللجوء قد تقدم بطلب اللجوء سابقا دون جدوى او يمكنه السفر الى دولة ثالثه مسؤولة بموجب اتفاقية دوليه (اتفاقية دبلن)[73]. اذا تمت الموافقة على طلب ملتمسي اللجوء وتم الاعتراف به سيحصل ملتمس اللجوء على تصريح الاقامة ويتلقى ايضا وثيقة سفر تمنح له الحق في السفر الى بلد اخرى ،لكن لا يسمح له بدخول الى البلد الاصلي لان سيفقد ملتمس اللجوء الاعتراف باللجوء داخل سويسرا اذا حدث ذلك، اما اذا رفض طلب ملتمس اللجوء بالإمكان الاستئناف امام المحكمة الفدرالية ، تدرس الامانة العامة لشؤون الهجرة اذا كان رحيل ملتمس اللجوء قانونيا ومنطقيا وممكنا ، واذا لم يكن كذلك فسيتم بقاء ملتمس اللجوء مؤقتا في سويسرا ' يسمح لملتمس اللجوء طلب اللجوء ثاني فقط اذا تغير الوضع في سويسرا او في بلد الام بطريقة ذات صلة باللجوء[74] .

ثالثا- طلب اللجوء في الولايات المتحدة الامريكية

عملت الولايات المتحدة الامريكية على التماس اللجوء لضحايا الاضطهاد الديني او السياسي او العرقي احتراما لحرية الانسان واحترام كرامته، وتعهدت بعدم اعادة اي شخص الى اماكن يتعرض بها لأي نوع من انواع الاضطهاد ، وتعد الولايات المتحدة احد الدول الاعضاء في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وهي بذلك اصبحت ملزمة بكل ما ورد في بنودها من التزامات وحقوق اللاجئين[75] .

تتم عملية اللجوء كل من الايجابي والدفاعي من قبل حكومات الولايات المتحدة وليس من قبل المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) .

1- اللجوء الايجابي : يجوز لملتمس اللجوء الذي لا يخضع لإجراءات الابعاد التقديم للحصول على اللجوء مقدما من خلال الحكومة الامريكية او مع دائرة خدمات الجنسية والهجرة الامريكية (USCIS)، وهي فرع من وزارة الامن الداخلي ، اذا كان ضابط اللجوء في (USCIC) لا يمنح اللجوء طلب اللجوء ،يتم تحويل ملتمس اللجوء الى اجراءات الابعاد ، حيث يمكنه تجديد طلب اللجوء من خلال عملية اللجوء الدفاعية .

2- اللجوء الدفاعي : يجوز لملتمس اللجوء الذي تحت اجراءات الابعاد طلب الحصول على اللجوء دفاعا عن طريق تقديم طلب اللجوء الى قاضي الهجرة في المكتب التنفيذي لمراجعة الهجرة ضمن وزارة العدل . بمعنى اخر، يتم تقديم طلب اللجوء " كدفاع ضد الابعاد من الولايات المتحدة " ' لتقديم طلب اللجوء في الولايات المتحدة ، يجب ان يكون ملتمس اللجوء موجود فعليا في الولايات المتحدة او يسعى للدخول الى الولايات المتحدة خلال منفذ الدخول[76].

الا انها خرجت عن هذا الامر في بعض الاحيان، حيث منح ممثلو الولايات المتحدة الدبلوماسيين التماس اللجوء الى السفارات والمفوضيات، وتمنح الولايات المتحدة الامريكية التماس اللجوء على النحو الذي يحدده القانون الدولي والحكومة الفيدرالية، وهو اما ان يكون عن طريق اضفاء الحماية للاجئ بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951 وبرتوكولهالعام 1967، او ان تتم بموجب قانون الهجرة والجنسية الامريكي لعام 1965او ما يسمى بـ (قانون هارت سبلير)[77]عرف قانون الهجرة والجنسية لعام 1965م اللاجئ على انه" أي أجنبي موجود فعليا في الولايات المتحدة أو الذي يصل في الولايات المتحدة وقدم طلب اللجوء "[78]. فيمكن القول لا يمنح اللجوء الا لمقدمي الطلبات الذين يقيمون بشكل قانوني في الولايات المتحدة عند ظهور الظروف التي ادت الى الحصول على وضع اللاجئ لأول مرة[79] .لا يتمتع الشخص

باللجوء بحسب احكام قانون الجنسية والهجرة الامريكي اذا قرر النائب العام ما يأتي :
1 . اذا قام الاجنبي بتحريض او مساعدة او المشاركة في اضطـــهاد أي شخص بسبب العرق أو الدين أو الانتماء، والجنسية في فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي .
2 . اذا سبق وصدر حكم نهائي على الاجنبي في جريمة بالغة الخطورة والتي تـــعد خطرا على مجتمع الولايات المتحدة .
3 . اذا توافرت اسباب جدية للاعتقاد بأن الشـــــخص الأجنبي قد ارتكب جريمـــة خطيرة غير سياسيـــة خارج الولايات المتحدة قبل وصول الأجنبي في الولايات المتحدة.
4. اذا توافرت أسباب معقولة تدعو إلى اعتبار الأجنبي خطرا على أمن الولايات المـــــتحدة .
5 . حالة توطين الاجنبي بقوة في بلد اخر قبل وصوله الولايات المتحدة [80].

اما بالنسبة للدول العربية فهناك دول نصت صراحة على الحق في التماس اللجوء وهناك دول حظرت هذا الحق ، فمثلا الدستور العراقي النافذ نص في المادة (2/21) على ما يلي ((ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية او اعادته قسرا الى البلد الذي فر منه))[81].

ويلاحظ على هذا المادة نصت على الحق التماس اللجوء لكن حظر تسليم اللاجئ وكذلك منع من اعادته قسرا الى بلده الام .

وهناك دول لم تنص على الحق في التماس اللجوء منها ، الدستور اللبناني لعام 1926 والدستور الجيبوتي لعام 1977 والموريتاني لعام 1991 والمغربي لعام 1996 والسوداني لعام 2005 والجزائري لعام 1998 ، وكان الاولى بالمشرع الدستوري ، النص صراحة على هذا الحق للتدليل على اهميته ، فقد جرى العمل على ان لا ينص الدستور سوى على المبادي الاساسية بالغة الاهمية او تلك التي تدلل على الفلسفة السياسية للقابضين على السلطة ، هذا اضافة الى ان النص على الحقوق السياسية ورعايتها ، اصبح واحدا من اهم مؤثرات النظام السياسي والقابضين على السلطة في ظله [82].

الخاتمة:

أولا- الاستنتاجات

1- تعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من اهم المنظمات الدولية المسؤولة عن توفير الحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء ، حيث انها المنظمة الدولية الوحيدة ذات ولاية محددة لحماية اللاجئين على المستوى الدولي

2- لا تنطبق الاتفاقية عام 1951 على جميع الاشخاص الذين قد ينطبق عليهم تعريف اللاجئ في المادة (1) ، وعلى وجه الخصوص لا تنطبق الاتفاقية على أولئك الذين توجد اسباب جدية للاعتقاد بانهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية.

3- – ان التماس اللجوء ، هو حق قررته المادة (2/13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والتي نصت على أنه((يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده)) . وكذلك قرره العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، حيث نص في المادة (2/12) منه على أنه ((لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده)).

4- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 اعلان الملجأ الاقليمي على غرار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وتقوية العلاقات الودية والتعاون بين

الدول ، فقد نصت المادة (3) الفقرة (1) ((لا يجوز اخضاع أي شخص من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (1) من المادة (1) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو أذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء اليه ، إبعاده أو رده القسري الى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد))[83]. ويلاحظ على هذا المادة أنها حظرت أي تصرف من شأنه تقيد حرية اللاجئ في دخوله الى حدود الدولة التي لجأ اليها هربا من الاضطهاد وكذلك حظرت إبعاده أو رده الى دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد

5- عقدت العديد من المؤتمرات الدولية لوضع ملتمسي اللجوء ، ومنها ، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقده في فيينا 25 حزيران عام 1993 على ان كل انسان ، دون تمييز من أي نوع ، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان اخرى خلاصا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة الى بلده . وشدد في هذا الصدد على أهمية اعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية، وبروتوكولها لعام 1967 والصكوك الإقليمي.

6- هناك العديد من الاتفاقيات تناولت الأساس الاقليمي لملتمسي اللجوء ؛ كاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969، واتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، وإعلان بانكوك لعام 1966 ، والميثاق العربي لعام 1977 وهناك اتفاقيات لم تتطرق لهذا الحق كاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 . وكذلك تطرقنا الى دول معينة ، بوصفها اكثر استقبالا للاجئين ، استقبلت هذا الدول اشخاصا يطلبون اللجوء بعد فرارهم من الصراعات وانتهاكات حقوق الانسان ، حيث تقوم هذه الدول بوضع سياسات لمساعدة ملتمسي اللجوء في تجاوز محنة اللجوء في المرحلة الاولى ، ثم مساعدتهم في التحول الى لاجئين وهي دولة (كندا ، وسويسرا ، والولايات المتحدة الامريكية).

ثانياً: التوصيات

1- نوصي بضرورة انضمام جميع الدول الى الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين ومنها اتفاقية 1951 وبرتوكولها عام 1967. لان هذا الانضمام يحقق على الصعيد الوطني والدولي ايجابيات كثيرة ، فعلى الصعيد الوطني يساهم هذا الانضمام في تعزيز حماية حقوق الانسان وكرامة الافراد ، وابداء الاعتراف بالصلة الحقيقية بين الافراد والدول ، وكذلك رفع مستوى الاحساس بالاستقرار والهوية القانونية لدى الافراد في حالات انعدام الجنسية . وعلى الصعيد الدولي يحقق هذا الانضمام غيحقق ابداء الالتزام بالتعاون مع المجتمع الدولي في سبل خفض حالات التماس اللجوء .

2- فيجب ان يصدر قانون وطني لكل دولة يبين كيفية تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951 يجب اعادة النظر في اتفاقية 1951 لتشمل فئات اكثر مثل ملتمسي اللجوء والنازحين.

3- تسعى الدول لإيجاد حلول وتدابير تسمح لملتمس اللجوء أن يعزز الاعتماد على النفس ، والاعلاء من شأن عودتهم بأمان وكرامة الى موطنهم الأصلي .

الهوامش:

(1)- احمد جبار هادي العلاق ، أليات حماية اللاجئين وفق القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كليه الحقوق ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، 2020 ، ص13.

(2)- Refugee Protection A Guide to International Refugee Law , United Nations High Commissioner for Refugees ,p8.

(3)- لقد انشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بمقتضى قرار الجمعية العامة 319 (د-4) المؤرخ في 3 كانون الاول عام 1946 لحل محل منظمة اللاجئين الدولية ، والتي هي عباره عن وكالة انشأتها الجمعية العامة بمقتضى القرار 62 (د-1) المؤرخ في 15 كانون الاول عام 1946 لتقديم المساعدة الى ضحايا نظام النازية والفاشية والكتائبية من غير القادرين على الاستفادة من حماية حكومة بلد جنسيتهم او غير راغبين بذلك ، وقد انهت منظمة اللاجئين الدولية انشطتها في 30 حزيران عام 1950 ، مخلفة خوالي 180000 من اللاجئين الذين ينتظرون اعادتهم الى أوطانهم أو اعادتهم توظيفهم .
د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،ط1، 1997 ،ص 214.

(4) د. أستاذنا الدكتور محمد ثامر السعدون ، حقوق الانسان المدنية ، المكتبة القانونية للنشر ،بغداد ، ط1 ، 2012 ، ص127.

(5) - The International Protection of Refugees , Interpreting Article 1 of the 1951 Convention Relating to the status of Refugees .
متاح على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة 2023/10/5: https://www.refworld.org

(5)- مدخل الى الحماية الدولية اللاجئين ، حماية الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، وثيقة صادرة عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ص122: متاح على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة 3/10/ 2023:
www.unhcr.org/ar/5358c81d2

(6)- حوراء قاسم غانم ، النظام القانوني للجوء ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2013 ، ص 69.

(7)- بعد وصول ملتمسي اللجوء الى بلد جديد تكون ممتلكاتهم قليله جدا ، يحتاج ملتمسو اللجوء الى المساعدة على تأمين الحاجات المعيشية الأساسية ، معظمهم لن يكون حاملا ما يكفي من المال لتحمل نفقات السكن ، لذلك يكون بلد اللجوء مسؤولا عن توفير ما يلائم من المسكن والغذاء والكساء ، وذلك بمساعدة الآسر الدولية ، وهناك حاجة اساسية لملتمسي اللجوء وهي الحصول على العناية الطبية ، لاسيما قد يكونوا عانوا من الاذى الجسدي والنفسي خلال الرحلة ان لم يكن قد حصل لهم ذلك قبل المغادرة .
مدخل الى الحماية الدولية اللاجئين ، حماية الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، مصدر سبق ذكره ، ص122.

(8)- احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء ، توصية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية رقم 44 (السابع والثلاثون) ، 1986 .

(9)- لجوء ، القاموس العملي للقانون الانساني ، مصدر سبق ذكره .

(10)- د. محمد فهاد شلالدة ، القانون الدولي الانساني ، الاسكندرية ، منشأة المعارف للتوزيع والنشر ، 2011، ص83.

(11)- د سايغي وداد ،اللاجئ الاطار القانوني والمفهوم ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 46 ، 2016 ،ص497.

(12)- الخاص بوضع اللاجئين احاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الاقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني 1966 ، كما احاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الاول /1996 والذي رجت فيه الامين العام ان يحيل نص البرتوكول الى الدول المذكورة في المادة الخامسة لتمكينها من الانضمام الى هذا البرتوكول ودخل حيز النفاذ 4/تشرين الاول 1967 طبقا للمادة الثامنة.

(13)-كايد شهاب مضفى ابو وندي ، حقوق اللاجئين في دولة اللجوء وفق القانون الدولي الاردن نموذجا ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، 2022 ، ص 20.
(14)- المصدر نفسه ، ص20 .
(15)-المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
(16)- المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.
(17) - The Right to Seek and Enjoy Asylum , Sub- Commission on Human Rights Resolution 200/20.
(18)- Article 14 (2) of The Universal Declaration of Human Rights and Exclusion form International Refugee Protection.

(19)- حوراء قاسم غانم ، مصدر سبق ذكره ص 47.
(20)-عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي ، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2022 ص25 .
(21)- دليل بشأن الحماية الدولية للاجئين وانشاء انظمة اللجوء في الدول، صادر من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،2017 ، ص28.
(22)-المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .
(24)- عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي، مصدر سبق ذكره ، ص26.
(25)- المصدر نفسه ، ص30.
(26)-المادة (1) من اعلان الملجأ الاقليمي الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 يوم 14/كانون الاول لعام 1967.
(27)-حوراء قاسم غانم ، مصدر سبق ذكرة ، ص56.
(28)- انقسم الفقه في مسألة مدى انطباق مبدا عدم الرد على ملتمسي اللجوء الموجودين على الحدود الى فريقين ، حيث ذهب الفريق الاول الى الاخذ بالمعنى الواسع الذي لا يجيز رد اللاجئين الى دولة الاضطهاد ، سواء كانوا موجودين داخل الدولة المضيفة او خارجها عند الحدود اما الفريق الثاني فقد اخذ بالمعنى الضيق الذي يقصر التزام الدولة على عدم رد اللاجئين الموجودين داخل الدولة فقط ، اما ملتمسي اللجوء المتواجدين عند حدودها، فهي تبقى سلطة تقديرية لها فإما ان تسمح لهم بالدخول او ترفض ذلك ، حيث استند اصحاب الفريق الثاني في ذلك الى ان مركز اللاجئ يمنح رسميا بموجب القانون الداخلي للدولة المضيفة ، وذلك عند ثبوت ان ملتمس اللجوء يدخل في المادة (1) الفقرة (أ/2) من اتفاقية 1951 وبرأي الباحثين فان هذه الحجة التي استند عليها الفريق الثاني غير صحيحة وغير منطقية ، ذلك ان المادة (2) الفقرة (أ/2) من اتفاقية 1951 عرفت اللاجئ بأنه(كل شخص لدية خوف مبرر من الاضطهاد بسبب.....) وبالتالي ان الشخص الذي يستوفي الشروط الواردة في المادة (1) يعتبر لاجئا سواء تم الاعتراف به من قبل الدولة المضيفة ام لا .
د. فيصل شطناوي ، مبدا عدم طرد او رد اللاجئ في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، الاردن ، العدد 1 ، 2019 ، ص8
(29)- المادة (4) من اعلان الملجأ الاقليمي لعام 1967.
(30)- رنا سلام امانة، مبدا عدم الاعادة القسرية اللاجئين في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 169 .
(31)-د . استاذنا الدكتور محمد ثامر السعدون ، مصدر سبق ذكره ،ص128.
(32) . برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ، ط1 ،1983.
(33)- وأعرب المؤتمر في اعلان وبرنامج عمل فيينا عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في أقاليمها ، لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تفانيها في تأدية المهمة

المنوطة بها ـ وأعرب المؤتمر أيضا عن تقديره لوكالة الامم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، كما سلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان ،بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة ، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تقضي الى تشريد الاشخاص ، وأنه ، بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية ذات صلة وللتضامن الدولي وبروح من تقاسم الاعباء ، يلزم ان يتوخى المجتمع الدولي نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية ، وينبغي أن يشمل هذا على وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الاشخاص المشردين واثارها ، ولتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطواري ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين ، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والاطفال ، وكما شدد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان على مسؤوليات الدول ولا سيما ما يقع منها على عاتق بلدان المنشأ

د. عبد كريم علوان ، مدر سبق ذكره ، ص 223 .

(34)-Conference on the 70th Anniversary of the founding of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees 70 years Protecting People Forced to Flee.

متاح على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة 10/11 / 2023 :

https://globalcompactrefugees.org/sites/default/files/2020-12/70th%20Anniversary%20conference%20FINAL-%20Concept%20Note%20Only_0.pd

(35)- LUKE T.LEE , The Declaration of Principles of International Law on Compensation to Refugees Its Significance and Implications ,Office of the US Coordinator For Refugee Affairs ,p2.

:

(36)- تمت صياغة كلا الإعلانين من قبل اللجنة الدولية المعنية بالوضع القانوني للاجئين التابعة لرابطة القانون الدولي، والتي ترأسها المؤلف وأعضاء من الجزائر، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، البرازيل، الصين، مصر، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، الهند واليابان وكوريا وليسوتو ونيبال وهولندا والفلبين وبولندا والسنغال والسويد وتايلاند وتوغو والولايات المتحدة وأوروغواي ويوغوسلافيا.

The Declaration of Principles of International Law on Compensation to Refugees Its Significance and Implications, op cit, p4

(37)- وكجزء من هذه الجهود شرعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مواجهة تحديات الحماية في شهر كانون الاول المنصرم حيث طلبت من المشاركين الذين يشتملون على مستوى أكبر من الحكومات أو الشركاء الأخرون لبحث مسألة اللاجئين في خضم حركات الهجرة الواسعة وبشكل اكبر تحديدا بالنظر الى ما هو ابعد بالسيطرة على الهجرة غير المنتظمة والبحث على نطاق اوسع في العلاقة بين الحماية والحلول والهجرة

كلمة المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين السيد / انطونيو جيوتيريس ، حماية اللاجئين والهجرة الدولية في منطقة خليج عدن ، ص3 : متاح على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة 2023/10/13 :

https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy-pdf/48808cb82.pdf

(38)- تأسست منظمة الوحدة الافريقية عام 1963 ، وتم الاتفاق على أن تكون عضوية هذه المنظمة مفتوحه امام الدول الافريقية المستقلة ذات السيادة ، شريطة ان تتبنى هذه الدول مبادى المنظمة المتمثلة في سياسية عدم الانحياز وعدم ممارسة التفرقة العنصرية ودخلت حيز النفاذ في 20/حزيران 1974 وفقا للمادة 11 ، ومن ثم جاء قيام الاتحاد الافريقي ليحل محل منظمة الوحدة الافريقية ودخل حيز التطبيق عام 2001.

(39)- د.عادل الحليب ، الضمانات القانونية لحماية اللاجئ ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية ، العدد 31 ،2020، ص119.
(40)- المادة (1) من الاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي ابرمت عام 1969 ودخلت حيز النفاذ عام 1974
(41)- د. علي سيف النامي ، مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين مع الواقع العملي ، مجلة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، العدد1 ، 2018.ص 2005.
(42)- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ابرمت لعام 1950 ، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1953.
(43)- تختلف مواقف بعض الدول الاوروبية بخصوص مبدا الحق في اللجوء فأن جمهورية المانيا الاتحادية في عام 2016 هي الدولة الاولى التي تستقبل اللاجئين حيث قدم 722.000 طلب لجوء الى المراكز في المدن الالمانية حظي منها 455.000 طلبا بالقبول ، واستقبلت المانيا ، حتى نهاية عام 2019 نحو مليوني من ملتمسي اللجوء ممن فروا من بلدانهم بحثا عن الحماية والامان ،ويأتي في مقدمة هؤلاء كل من السوريين ومن ثم الافغان وبعدهم العراقيين .
حق اللجوء او الحق في اللجوء ؟ الدول الاوروبية نموذجا ، متاح على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة 2023/10/20 :
https://acihl.org/article.htm?article_id=63&lang=ar-SA
(44)- وجهة الوصول ، اوروبا ،2016 ، كانون الثاني ص8 ، متاح على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة 2023/10/19:
https://www.fmreview.org/ar/destination-europe
(45)- د. احمد عبد الموجود محمد فرغلي ، المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص ، المجلة القانونية ، متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 1 ، 2008.، ص431.
(46)- دبلن ، هو الاسم الذي يطلق على قانون الاتحاد الاوروبي الخاص باللجوء وسميت على اسم عاصمة ايرلندا ، حيث تم التوقيع على النسخة الاصلية من القواعد في حزيران لعام 1990 ودخلت حيز التنفيذ في الاول من ايلول 1997. متاح على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة 2023/12/30 : https://fullfact.org
(47)-د. علي رحيم راضي ، اللاجئون والقانون الدولي العام ، دار رسلان للطباعة والنشر ، العدد 1 ، 2018 ، ص 105
(48)- شروط اتفاقية دبلن : 1.أن يكون الشخص ليس له بصمة في دول أخرى من دول دبلن.2. أذا كان للشخص المتقدم بطلب اللجوء في فرنسا ولدية عائلة متقدمة بطلب في دولة أخرى من دول دبلن وحصلت على الأقامة في هذه الدولة ، فأن فرنسا لن تكون دولة الاختصاص وستعيده الى الدولة التي تقدمت فيها أسرته بطلب اللجوء .3. أذا حصل الشخص على فيزا أو أقامه في بلد من بلدان دبلن ثم ترك هذا البلد وذهب الى فرنسا وتقدم بطلب اللجوء فأن فرنسا تعيده الى هذا البلد مرة اخرى .4. تنص اتفاقية دبلن على ان يتقدم اللاجئ بطلب اللجوء الى اول دولة يصلها ، وعلى الدولة التي يصلها اللاجئ أولا ، ان تحرص على ان يتقدم اللاجئ بطلب اللجوء لديها وان تقوم بتبصيمه ، وبناء عليه أذا ذهب الشخص الى فرنسا من أجل اللجوء ولكن اللاجئ قبل الوصول قد مر بدولة من دول دبلن فرنسا ستعيده الى هذه الدولة _ كونها دولة الاختصاص .5. أذا تم رفض طلب اللجوء الخاص بشخص ما في دولة من دول دبلن ، ثم ذهب نفس الشخص الى دولة أخرى من دول دبلن ايضا وتقدم بطلب اللجوء فأن هذه الدولة قانونيا ستخاطب الدولة التي رفضت الشخص لإعادته اليها فاذا رفضت الدولة أستقبال ا لشخص مرة أخرى على أراضيها فان الدولة التي يصلها الشخص هي دولة الاختصاص في دراسة ومعاجلة طلب اللجوء الخاص بهذا الشخص وبهذا السبب .
(49)- Country responsible for asylum application (Dublin Regulation)
متاح على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة 2023/10/19:

https://home-affairs.ec.europa.eu/policies/migration-and-asylum/common-european-asylum-system/country-responsible-asylum-application-dublin-regulation_en

(50)- د. حسن ثامر البياتي ، احكام اتفاقية دبلن للاستقبال اللاجئين دراسة مقارنة في ظل القانون الدولي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،العدد 2 ، 2018 ، ص 106.

(51)- عتبر الاتفاقية حجر الزاوية في نظام دبلن الذي يتألف من " اتفاقية دبلن" ومنظومة يورداك " التي تقضي بإنشاء قاعدة بيانات تحوي بصمات اللاجئين غير النظامين الى دول الاتحاد الاوروبي ، ولاتزال بصمة اللاجئ من هذه المنظومة الا بانقضاء عشر سنوات ، او بحيازة صاحبها جنسية احدى الدول الاعضاء .
المصدر نفسة ، ص 106.

(52)- سميت شنغين بهذا الاسم نسبة الى قرية صغيرة وبلدية ، تشتهر بصناعة النبيذ وتقع في الجنوب الشرقي من امارة لوكسمبورغ ، قرب نقطة التقاء حدودها مع المانيا وفرنسا ، وبلغ عدد سكانها 1725 نسمة في عام 2005، واشتهرت هذه القرية في عام 1985 ، عند توقيع اتفاقية شنغين بين الدول الاوروبية ، اما الدول اموقعة على هذه الاتفاقية هي المانيا ، فرنسا ، بلجيكا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، اسبانيا ، البرتغال ، ايطاليا ، النمسا ، اليونان ، الدنمارك ، السويد ، فنلندا اما ايسلندا والنرويج فهما شريكان في الاتفاقية دون ان يكونا عضوين في الاتحاد الاوروبي .
د . علي رحيم راضي ، مصدر سبق ذكره ، ص101

(53)- أن الية العمل في اتفاقية شنغين ، تم الغاء عمليات المراقبة على الحدود بين البلدان المشاركة ، كما تتضمن احكاما بشأن سياسة مشتركة ، بشأن الدخول المؤقت للأشخاص بما فيه تأشيرة شنغين ، والاتفاقية وقعت في الاصل في 14 حزيران لعام 1985 ، وتسمح اتفاقية شنغين لاكثر من 400 مليون مواطن في الاتحاد الاوربي ، الى جانب المتمتعين بصفة الاقامة القانونية حرية التنقل عبر الدول الاعضاء ، يتقدم الشخص بطلب اللجوء (بفيزا شنغين) لدولة ما عليه الحصول على تأشيرة شنغين من سفارة البلد التي يرغب في اللجوء اليها حتى تقوم هذه الدولة بمعالجة طلب اللجوء .
علي رحيم راضي ، مصدر سبق ذكره ، ص 101.

(54)- Livia Elena Bacaian , The Protection of Refugees and their Right to Reek Asylum in the European Union , Memoire Presente Pour Obtention du Master en Etudes Europeennes , Janvier ,2011 ,p24.

(55)-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969، والذي دخلت حيز النفاذ 22/تموز عام 1978.
(56)- حق اللجوء أم الحق في اللجوء؟ الدول الأوروبية نموذجا ، مصدر سبق ذكره .
(57)- المادة (22) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969
(58)- د. احمد الرشيدي مصدر سبق ذكره ص.311.
(59)- د. برهان امر الله ، مصدر سبق ذكره ، ص216.
(60)- المادة (ا) من الاتفاقية العربية لعام 1977.
(61)- المادة (ا) من الاتفاقية العربية لعام 1977.
(62)- علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2005 ،ص28
(63)- المادة (17) من الاتفاقية العربية لعام 1977.
(64)- جمهورية مصر العربية هي الدولة الوحيدة التي صادقت على هذه الاتفاقية وذلك في 3 ايلول عام 1994
(65)- علي جبار كريدي ، مصدر سبق ذكره ، ص27.

(66)-المادة (96) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين في كندا الذي تمت الموافقة عليه في 1/ نوفمبر 2001 : متاح على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة2024/1/1 : https://www.irb-cisr.gc.ca/en/legal-policy/legal-concepts/Pages/RefDef05.aspx

(67)- المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في 10/ كانون الاول لعام 1984 ودخلت حيز النفاذ عام 1984 نصت على ما يلي ". لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرفصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. 2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل".

(68)-Claiming Asylum in Canada – What Happens ,2017.
متاح على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة 2023/10/23:
https://www.canada.ca/en/immigration-refugees-citizenship/news/2017/03/claiming_asylum_incanadawhathappens.html

(69)- تنطبق STCA (البلد الثالث الامن) على ملتمسي اللجوء عند المعابر الحدودية الرسمية وغير رسمية ، اذا سافرت عبر الولايات المتحدة وعبرت الى كندا عبر منفذ دخول حدودي بري او بالقطار فلا يمكن تقديم طلب او التماس اللجوء عند الدخول الى كندا ، تنطبق هذه القاعدة ايضا على ملتمسي اللجوء الذين عبروا الحدود وقدموا التماس اللجوء في غضون 14 يوما من وصولهم .

(70)-هل يمكنك الحصول على حق اللجوء في كندا من الولايات المتحدة الامريكية : متاح على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة 2023/10/24 :
https://usahello.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1-%D9%81%D9%8A-/%D9%83%D9%86%D8%AF%D8%A7

(71)- اللجوء في سويسرا ، متاح على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة 2023/10/24
https://www.swissinfo.ch/ara/society/%D9%83%D9%84-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%B3%D8%B1%D8%A7/41975714

(72) -(State Secretariat for Migration)، امانة الدولة للهجرة ،هي سلطة فدرالية تابعة لدولة سويسرا، حيث تحدد هذا السلطة الظروف التي يجوز فيها للشخص فيها دخول سويسرا للعيش والعمل، كما تنظم هذه السلطة ايواء ملتمسي اللجوء وعودة الاشخاص الذين لا يحتاجون الى الحماية الى بلدهم الاصلي ، كما انها تنسق اندماج المواطنين الاجانب في سويسرا ، وهي مسؤولة على المستوى الفيدرالي عن تجنيس

الاجانب وتعمل بنشاط على المستوى الدوليللسيطرة على تحركات الهجرة : متاح على الموقع الإلكتروني التالي : تاريخ الزيارة 2024/1/1 ، متاح على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة 20224/1/1 https://migration.swiss/

(73)- في سويسرا ، ارتفع عدد طلبات اللجوء المقدمة من 23765الى 39523 في الفترة من 2014 الى 2015 مما ادى الى اجمالي 111276 شخصا السكان المقيمين بموجب قانون اللجوء السويسري .

Luca Zachmann ,The Determinants and Consequences of the Labour Market Integration of Refugees in Switzerland , master Thesis , University of Zurich ,2016 ,p5.

(74)- اللجوء ، متاح على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة 10/24 /2023 :
https://w2eu.info/ar/themes/asylum

(75)- النظام القانوني للجوء في الولايات المتحدة الامريكية ، متاح على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة ،2023/10/3:
https://mail.almerja.com/more.php?idm=215224

(76)- انواع طلب اللجوء ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) ، متاح على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة ، 2023/10/20 https://help.unhcr.org/usa/ar/applying-for-asylum/types-of-asylum

(77)- صدر هذا القانون باقتراح من قبل ممثل نيويورك سبلير ايمانويل وشارك في رعايته من الولايات المتحدة السينـــاتور فيليب ميشيغان والسيناتور تيد كينيدي من ولاية ماساتشوستس (4) وقد خصص هذا القانون المواد (207 و 208 و 209) لتنظيم حق اللجوء ، حيث جاء ليبين مفهوم اللاجئ والاستثناءات الواردة على مفهومه والشروط الواجب توافرها فيه وحالات الإبعاد النظام القانوني للجوء في الولايات المتحدة الامريكية ، : مصدر سبق ذكره :
أنواع طلب اللجوء: - ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) متاح على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة : 2032/10/30
https://help.unhcr.org/usa/ar/applying-for-asylum/types-of-asylum/

(78)- عرفت الفقرة الثالثة من المادة (101) من قانون الجنسية والهجرة الامريكي الاجنبي على انه : " أي شخص ليس مواطنا او قومي للولايات المتحدة "

(79)- William Chip , Refugee and asylum programs , The social, contract , summer 1997 , p267

(80)- المادة (ب / أ / 285) من القانون من قانون الجنسية والهجرة الامريكي

(81)- المادة (21) من الدستور العراقي لعام 2005 ، الذي اقر في استفتاء بتاريخ 15/ اكتوبر 2005 ليحل محل قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية ، وشنر في جريدة الوقائع العراقية عام 2005 .

(82)-د ايناس محمد البهجي ، الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ،ط1 ، 2013 ، ص80.

(83)-المادة (1) من اعلان الملجأ الاقليمي الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 يوم 14/كانون الاول لعام 1967.

References

القسم الأول : المصادر باللغة العربية

أولا: الكتب

1- د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،ط1، 1997 ،ص 214.

2- د. أستاذنا الدكتور محمد ثامر السعدون ، حقوق الانسان المدنية ، المكتبة القانونية للنشر ،بغداد ، ط1 ، 2012 .

3- د. محمد فهاد شلالدة ، القانون الدولي الانساني ، الاسكندرية ، منشأة المعارف للتوزيع والنشر ، 2011، ص83.

4- د. برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ، ط1 ،1983

5- د. احمد الرشيدي ، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الأنسان ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط1 ، 1997.

6- د. فيصل شطناوي ، مبدا عدم طرد او رد اللاجئ في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، الاردن ، العدد 1 ، 2019 ، ص8.

7- -د. علي رحيم راضي ، اللاجئون والقانون الدولي العام ، دار رسلان للطباعة والنشر ، العدد 1 ، 2018 ، ص 105

8- د . ايناس محمد البهجي ، الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ،ط1 ، 2013 ، ص80

ثانيا : الرسائل والاطاريح

1- حوراء قاسم غانم ، النظام القانوني للجوء ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2013 ، ص 69.

2- كايد شهاب مضفى ابو وندي ، حقوق اللاجئين في دولة اللجوء وفق القانون الدولي الاردن نموذجا ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، 2022 ، ص 207.

3-عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي ، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2022 ص25 .

4- رنا سلام امانة، مبدا عدم الاعادة القسرية اللاجئين في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015

4- علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2005 ،ص28.

ثالثا: البحوث والدراسات

1- د. سايغي وداد ،اللاجئ الاطار القانوني والمفهوم، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 46 ، 2016 ،ص497.

2- د.عادل الحليب ، الضمانات القانونية لحماية اللاجئ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية ، العدد 31 ،2020، ص119.
3- د. احمد عبد الموجود محمد فرغلي ، المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص ، المجلة القانونية ، متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 1 ، 2008.
4- د. حسن ثامر البياتي ، احكام اتفاقية دبلن للاستقبال اللاجئين دراسة مقارنة في ظل القانون الدولي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،العدد 2 ، 2018 ، ص 106 .

رابعا : الوثائق الرسمية

1- مدخل الى الحماية الدولية اللاجئين ، حماية الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، وثيقة صادرة عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ص122.
2- احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء ، توصية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية رقم 44 (السابع والثلاثون) ، 1986 .
دليل بشأن الحماية الدولية للاجئين وانشاء انظمة اللجوء في الدول، صادر من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،2017 ، ص28.

خامسا: الاتفاقيات والصكوك الدولية

1- ميثاق الامم المتحدة لعام 1945
2- اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951
3- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
4- البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لعام.
6- اعلان عام 1967 المتعلق باللجوء الاقليمي.
7- الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994 .
8- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في افريقيا للعام 1969.
9- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950.
10- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام 1969.
11- اعلان بانكوك لعام 1966.
12- اتفاقية دبلن لعام 1990.

سادسا: المواقع الالكترونية الرسمية

1- القاموس العلمي للقانون الانساني ، لاجئون .
https://ar.guide-humanitarian-law.org
2- كلمة المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين السيد / انطونيو جيوتيريس ، حماية اللاجئين والهجرة الدولية في منطقة خليج عدن ، ص3 .
https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy-pdf/48808cb82.pdf
3- وجهة الوصول ، اوروبا ،2016 ، كانون الثاني ص8 .
https://www.fmreview.org/ar/destination-europe

4- حق اللجوء او الحق في اللجوء ؟ الدول الاوروبية نموذجا .
https://acihl.org/article.htm?article_id=63&lang=ar-SA
5- هل يمكنك الحصول على حق اللجوء في كندا من الولايات المتحدة الامريكية .
https://usahello.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1-%D9%81%D9%8A-/%D9%83%D9%86%D8%AF%D8%A7
6- اللجوء في سويسرا .
https://www.swissinfo.ch/ara/society/%D9%83%D9%84-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%B3%D8%B1%D8%A7/41975714
7- انواع طلب اللجوء ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR).
https://help.unhcr.org/usa/ar/applying-for-asylum/types-of-asylum

القسم الثاني : المصادر باللغة الاجنبية

First: Letters and theses in a foreign language
1- Livia Elena Bacaian , The Protection of Refugees and their Right to Reek Asylum in the European Union , Memoire Presente Pour Obtention du Master en Etudes Europeennes , Janvier ,2011.
2-.Luca Zachmann ,The Determinants and Consequences of the Labour Market Integration of Refugees in Switzerland , master Thesis , University of Zurich ,2016.
Second: Recommendations and documents in a foreign language
1- Refugee Protection A Guide to International Refugee Law, United Nations High Commissioner for Refugees .
Third: International resolutions in a foreign language
1- The Right to Seek and Enjoy Asylum , Sub- Commission on HumanRights Resolution 200/20.
Fourth: Official websites in a foreign language
1- Conference on the 70th Anniversary of the founding of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees 70 years Protecting People Forced to Flee.
https://www.chr.up.ac.za/news-archive/2021/2366-virtual-conference-on-the-70th-anniversary-of-the-founding-of-the-office-of-the-united-nations-high-commissioner-for-refugees

2- Country responsible for asylum application (Dublin Regulation).
https://home-affairs.ec.europa.eu/policies/migration-and-asylum/common-european-asylum-system/country-responsible-asylum-application-dublin-regulation_en
3- Claiming Asylum in Canada – What Happens ,2017.
https://www.canada.ca/en/immigration-refugees-citizenship/news/2017/03/claiming_asylum_incanadawhathappens.html

The Legal Basis For Asylum Seekers

Hind Mohammed Jayed
Dr. Mohammed Thamer Al saadoun
muhammad@utq.edu.iq

Abstract

The refugee problem is considered an international problem, as no human society has been spared from it. The motivation behind concluding many international charters and agreements that essentially regulate the legal status of refugees, whether at the international level or at the regional level, is attributed to two basic considerations: The first is represented by the increasing international interest in the individual and the emergence of modern ideas and trends regarding the protection of his basic rights and freedoms. Secondly, it finds its support in the emergence of many non-democratic regimes and the increase in political or religious persecution and oppression, or the like, in most of these regimes, which subsequently led to a steady increase in the numbers of people who sought to seek safe asylum outside the country. Their country. Seeking asylum is a right stipulated in Article 13/2 of the Universal Declaration of Human Rights of 1948, which stipulates that "every individual has the right to leave any country, including his own country." It was also decided by the International Covenant on Civil and Political Rights, as it stipulated in Article (12/2) of it that "Every person has the freedom to leave any country, including his own country ."